المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام
عن بيع وشرط ثم جملة المذهب فيه ان يقال كل شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو
من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري
العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربا
ولانه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده
الا ان يكون متعارفا لان العرف قاض على القياس ولو كان
لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده وهو الظاهر
من المذهب كشرط ان لا يبيع المشتري الدابة المبيعة لانه
انعدمت المطالبة فلا يؤدي الى الربا ولا الى المنازعة اذا ثبت
هذا نقول هذه الشروط لا يقتضيها العقد لان قضية العقد
الاطلاق في التصرف والتخيير لا الالزام حتما والشرط يقتضي ذلك
وفيه منفعة للمعقود عليه والشافعي وان كان يخالفنا في العتق
ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه وتفسير
البيع نسمة ان يباع ممن يعلم انه يعتقه لا ان يشترط فيه
فلو اعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق صح البيع
حتى يجب عليه الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبقى
فاسدا حتى يجب عليه القيمة لان البيع قد وقع فاسدا
فلا ينقلب جائزا كما اذا تلف بوجه اخر ولابي حنيفة ان شرط
العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث
حكمه يلائمه لانه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر ولهذا لا
يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا تلف بوجه اخر لم يتحقق
الملائمة

الملائمة فيتقرر الفساد واذا وجد العتق تحققت الملائمة
فيرجح جانب الجواز فكان قبل ذلك موقوفا قال وكذلك
اذا باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان
يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي
له هدية لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين ولانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف
ولانه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون
اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون اعارة في بيع وقد
نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة
قال ومن باع عينا على ان لا يسلمه الى راس الشهر فالبيع
فاسد لان الاجل في العين المبيع باطل فيكون شرطا فاسدا
وهذا لان الاجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الاعيان
قال ومن اشترى جارية الا حملها فسد البيع
والاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من
العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لانه بمنزلة اطراف
الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء
يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا
والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمعنى البيع
لانها تبطل بالشروط الفاسدة غير ان المفسد في الكتابة
ما يتمكن في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح
والخلع عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل
الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة
وكذلك الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون

Copyright © King Saud University